لا التنفل قبلها وبعدها وكبروا استحبابا في ليلتي العيد
من الغروب الى حرم بها اى بالصلاة رافعين اصواتهم
ندبا بالانفراد والاجتماع وهذا النوع هو المرسل غير مقيد
بوقت ولا مكان فيكون في المساجد والمنازل والطرقات
والاسواق وصفة هذا التكبير ان يكبر ثلاثا نسقا كما في البويطي
عن نص الشافعي الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد قال في الام وما زاد من ذكر الله فحسن
واستحسن زيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وكما كبر هذا المرسل كبر كذا المقيد خلف الصلوات الخمس والقول الذي
عليه العمل ان يكون ابتداوه بعد صبح التاسع وما بعدها من الفرائض
الى انتهاء عصر يوم الرابع اخر ايام التشريق وهي اخر صلاة يصليها
الحاج بمنى وعلى هذا العمل وصححه في الاذكار وزاد في الروضة وهو
الاظهر عند المحققين فرع واذا شهد
عدلان يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال
البارحة نفطر ونصلي وان شهدا بعد الغروب فلا
يقبل في حق الصلاة ويقبل في ساير الحقوق كحلول الاجال
وغيرها وان شهدا بعد الزوال وقبل الغروب يقبل ونفطر
ونقضي الصلاة وفي بقية اليوم افضل ان تيسر الاجتماع
تتمة لو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرى
الذين يبلغهم النداء خارجا فاراموا الرجوع الى قراهم قبل فوات الجمعة

كان

كان لهم الرجوع ح وتسقط عنهم الجمعة

باب صلاة الخسوف للقمر والكسوف للشمس

ويقال عليه عكسه ويقال الخسوف لهما كما يقال الكسوف لهما
وعبارة الروضة اعلم انه يطلق الكسوف والخسوف على الشمس
والقمر جميعا ذي اى هذه الصلاة خسوفا كانت او كسوفا
ركعتان تنتين سنة مؤكدة ولو في اوقات الكراهة وكلا اى
وكلتا هاتين الركعتين حوت اى كل واحدة منهما ركوعين ركوعا
اول بعد القراءة الاولى وركوعا ثانيا بعد القراءة الثانية
كما سياتي وحوت قومتين زائدتين على غيرهما من الصلاة
شرعت فيهما القراءة الاولى والقراءة الثانية فاقل هذه الصلاة
اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة ان يحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرا الفاتحة ثم يركع ثانيا
ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك
فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرا الفاتحة
في كل قيام والذي يظهر ان يقال الركعتان من هذه الكيفية ادنى
الكمال الماتي به لخاصية صلاة الكسوف واما اقلها بدون هذه
الزيادة وهو ما يودي به اصل سنة الكسوف فركعتان كهيئة
سنة الظهر كما في المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب ويسن
لمصلي الخسوف والكسوف على هذه الهيئة تطويل اى ان تطول
اقرا بالقصد للنظر اى ما يقراه في هذه القومات واكمل ذلك
قراءة البقرة وال عمران والنساء والمائدة او قدر كل واحدة منها
اى من القران اذا لم يحسنها فيقرا في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة

روى ابو سعيد الانصاري رضي الله عنه قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم عليه السلام ابن النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ان ما انكسفت لموته فقال صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا
الى الصلاة اى التجئوا اليها ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)